

مدرسة ساوث فيو
سياسة حماية الطفل وسلامته 2025-2026
تاريخ المراجعة: أغسطس 2026



جهات الاتصال الرئيسية داخل المدرسة:

- القائدة المعينة لحماية الطفل (على مستوى المدرسة بأكملها):
 السيدة لورا ستوكس — مديرية المرحلة الابتدائية
- القائد المعين لحماية الطفل (المرحلة الابتدائية):
 السيد سكوت ويبستر — مساعد المديرة، شؤون الرعاية الطلابية
- نائبة القائد المعينة لحماية الطفل (المرحلة الابتدائية):
 الآنسة جيما ستانتون — مساعدة المديرة، المدرسة الدنيا
- القائد المعين لحماية الطفل (المرحلة الثانوية):
 السيد ستيفارت ماكفرسون — مدير المرحلة الثانوية
- نائب القائد المعين لحماية الطفل (المرحلة الثانوية):
 السيد مايكل ماكدونالد — مساعد المدير، شؤون الرعاية الطلابية
- نائبة القائد المعينة لحماية الطفل (المرحلة الثانوية):
 الآنسة كاثرين راهيلي — رئيسة الصف العاشر
- المحافظة المكلفة بمتابعة شؤون حماية الطفل:
 السيدة ساشا كراب — مديرية مدرسة VHPS
- مديرية مدرسة: SVS
 السيدة ناومي ويليامز

جهات الاتصال الخارجية:

- خدمة الأمين: 800 — 4 — 888
- الخط الساخن لشرطة دبي لحماية الطفل (للاستشارات السرية): 800 — 243
- مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل: 800 — 9 — 888

المقدمة

تُدرك مدرسة ساوث فيو تمام الإدراك مسؤوليتها في حماية جميع الأطفال وتعزيز سلامتهم وصونهم من أي أذى. وينطلق هذا الالتزام من مبدأ أساسى يتمثل في أن تعرض أي طفل لأى شكل من أشكال الإساءة أمر غير مقبول إطلاقاً.

تم إعداد هذه السياسة لضمان اتخاذ مدرسة ساوث فيو جميع التدابير الالزمة لمنع وقوع أي إساءة، وللتتأكد من أن أيّاً من العاملين أو المتطوعين لا يصدر عنه سلوك قد يُفسّر من قبل الأطفال أو أسرهم أو غيرهم على أنه إساءة أو قد يؤدي إلى ذلك.

تعريف حماية الطفل وسلامته

تشير حماية الطفل وسلامته (Safeguarding) إلى ما يلي:

- حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة أو سوء المعاملة.
- منع أي ضرر قد يُصيب صحة الأطفال أو نموهم.
- ضمان تنشئة الأطفال في بيئة تتسم بالأمان والرعاية الفعالة.
- اتخاذ الإجراءات الالزمة لتمكين جميع الأطفال على الحصول على أفضل فرص الحياة.

أما حماية الطفل فتعني:

الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال المعرضين فعلياً أو المحتمل تعرضهم لأذى جسيم.

وتُعد سياسة حماية الطفل بياناً رسمياً يعبر عن التزام المدرسة بحماية الأطفال من أي ضرر، ويوضح بجلاء ما يتوقع من جميع العاملين فيما يتعلق بمسؤوليتهم في هذا الجانب. كما تسهم هذه السياسة في تهيئة بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، وتؤكد أن جميع أعضاء فريق العمل في مدرسة ساوث فيو يتزمون بواجبهم في الرعاية بأقصى درجات الجدية والمسؤولية.

ويشمل ذلك - دون أن يقتصر عليه - حماية الأطفال في مختلف الظروف الخاصة التي قد تواجههم.

أنواع الإساءة أو الإيذاء التي تستدعي الحماية:

- الإهمال.
- الإساءة الجنسية.

- العنف القائم على النوع الاجتماعي / العنف ضد النساء والفتيات.
- تأثير التكنولوجيا الحديثة على السلوك الجنسي (مثل الصور الجنسية المنتجة من قبل اليافعين).
- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان).
- الإساءة عبر الإنترنت (بما في ذلك الاستدرج الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو الألعاب الإلكترونية، أو مكالمات الفيديو).
- الأطفال الذين يعانون من صعوبات أو اضطرابات في الصحة النفسية.

أنواع الإساءة أو الإيذاء الأخرى التي تستدعي الحماية:

- الإساءة الجسدية:
- التنمّر، بما في ذلك التنمّر عبر الإنترنت والتنمّر القائم على التحيز:
- التطرف أو السلوك الراديكالي
- الإساءة ضمن العلاقات بين المراهقين
- الزواج القسري:
- الإساءة بين الأقران: (Peer on Peer Abuse)
- التصوير أو النظر تحت الملابس: (Up skirting)

أنواع الإساءة أو الإيذاء الإضافية التي تستدعي الحماية:

- الإساءة العاطفية.
- الإساءة العنصرية، أو المرتكزة على الإعاقة، أو الموجهة ضد المثليين أو المتحولين جنسياً.
- استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم.
- إساءة تعاطي المواد المخدرة أو الكحول.
- الأمراض المفبركة أو المستحدثة.
- السلوكيات الموجهة لإيذاء النفس.
- غياب الأطفال عن التعليم.

التزام مدرسة ساوث فيو

تلزم مدرسة ساوث فيو بحماية جميع الأطفال وتعزيز رفاهيتهم ونؤمن بما يلي:

- لجميع الأطفال/اليافعين الحق المتساوي في الحماية من الأذى.
- يحتاج الأطفال/اليافعون إلى الدعم بما يتوافق مع احتياجاتهم الفردية، بما في ذلك من قد يكون قد تعرض للإساءة.
- لكل الأطفال/اليافعين الحق في التعبير بحرية عن آرائهم وقيمهم ومعتقداتهم.
- يجب تشجيع جميع الأطفال/اليافعين على احترام قيم الآخرين ودعم بعضهم البعض.
- يحق لجميع الأطفال/اليافعين الحصول على الدعم لتلبية احتياجاتهم العاطفية والاجتماعية إلى جانب احتياجاتهم التعليمية.
- يمكن للمدارس أن تسهم، وتساهم بالفعل، في الوقاية من الإساءة، والضحية، والتنمر، والاستغلال، والسلوكيات المتطرفة، والموافق التمييزية، والسلوكيات الخطرة.
- لكل أعضاء فريق العمل والمتطوعين والزوار دور مهم في حماية الأطفال وصونهم من أي إساءة.

الغرض من السياسة

تُعد سياسة حماية وسلامة الطفل على مستوى المدرسة بأكملها فعالة إذا كانت تقدم توجيهات واضحة للعاملين والآخرين حول الوقاية من الأمراض، ومنع ومعالجة الأمراض، والحفاظ على سلامة الأطفال الجسدية، والسلوك المتوقع عند التعامل مع قضايا حماية الطفل. كما تجعل السياسة الفعالة التزام المدرسة بتطوير ممارسات جيدة وإجراءات سليمة واضحاً. ويضمن ذلك أن الاهتمامات المتعلقة بحماية الطفل، والتحويلات، والمراقبة، تُتعامل معها بحساسية، وبطريقة مهنية، وبما يدعم احتياجات الطفل.

السياق

تُدرك مدرسة ساوث فيو أن للأطفال الحق في الشعور بالأمان، وأنهم لا يستطيعون التعلم بفعالية أو تحقيق النجاح الدراسي إذا كانوا يعانون نفسياً أو جسدياً. ويتميز العاملون في المدرسة بمكانتهم الفريدة التي تؤهلهم للتعرف على علامات الإساءة وبناء روابط قوية مع الأطفال الذين هم في رعايتهم.

الأهداف

تماشياً مع التزامنا بحماية الأطفال وصون رفاههم، تستند سياسة مدرسة ساوث فيو إلى المبادئ والتوجيهات الصادرة عن الحكومة البريطانية. نحن نلتزم بسياسة حماية الأطفال في التعليم 2025 (KCSIE) وسياسة العمل مع حماية الأطفال 2018 (WT) ، والتي توفر إطاراً شاملًا لتعزيز رفاه الأطفال وحمايتهم.

كما أن نهجنا في حماية الأطفال ورعايتهم يتأثر بالمعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) ، التي تعترف بحقوق جميع الأطفال حتى سن 18 عاماً. بالإضافة إلى ذلك، نلتزم بقانون حماية الطفل الإمارati لعام 2016 المعروف باسم قانون وديمة (القانون الاتحادي رقم 3 لعام 2016)، لضمان تواافق ممارساتنا مع التشريعات المحلية.

وفقاً لتعريف اليونيسيف، فإن حماية الأطفال وتعزيز رفاههم تشمل حمايتهم من جميع أشكال سوء المعاملة، وتوفير بيئة تشجع على الرعاية الآمنة والفعالة. وفي مدرسة ساوث فيو، نضع مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول، مع ضمان حمايته من أي شكل من أشكال التمييز، ومنحه حق الحياة والبقاء والنمو.

أهدافنا الرئيسية

- رفع مستوى الوعي حول حماية الأطفال وأدوار ومسؤوليات العاملين والمتطوعين في المدرسة.
- تطوير وتنفيذ ومراجعة الإجراءات في المدرسة لتمكين جميع العاملين والمتطوعين من التعرف على حالات الإساءة المشتبه بها والإبلاغ عنها.
- دعم الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية.
- ضمان تطبيق ممارسات التوظيف الآمن في فحص وتسجيل أهلية العاملين والمتطوعين الذين يتعاملون مع الأطفال.
- إنشاء بيئة آمنة يمكن للأطفال من خلالها التعلم والنمو.
- التأكد من التعامل مع الادعاءات أو المخاوف المتعلقة بالعاملين وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الداخلية في دبي ووزارة التعليم.

الأهداف على مستوى المدرسة بأكملها

- إنشاء والحفظ على بيئة يشعر فيها الأطفال بالأمان ويسعدون على الحديث والاستماع إليهم.
- التأكد من معرفة الأطفال بوجود البالغين في المدرسة الذين يمكنهم اللجوء إليهم إذا كانوا يشعرون بالقلق أو لديهم مخاوف.
- دمج فرص في المنهج الدراسي لتنمية مهارات الأطفال في التعرف على الإساءة والحماية منها.
- الالتزام بالإجراءات الموضوعة من وزارة التعليم ووزارة الداخلية.

- ضمان فهم أولياء الأمور للمسؤولية الملقاة على المدرسة وطاقمها من خلال عرض الالتزامات المتعلقة بحماية الطفل على موقع المدرسة الإلكتروني وفي كتيب أولياء الأمور، مع تقديم نسخة من السياسة عند الطلب.
- ضمان فهم الأطفال لسياسة حماية الطفل عبر تقديم دروس حول حماية الطفل والسلامة خلال حصص PSHE وMSC ووسائل أخرى مناسبة عند الحاجة.
- إخبار مركز حماية الطفل التابع لوزارة الداخلية بأي حالات مشتبه بها من الإساءة للطفل.
- إعلام أولياء الأمور بأي مخاوف ومنحهم فرصة للتغيير الوضع، ما لم يعرض ذلك الطفل لمخاطر أكبر.
- تطوير روابط فعالة مع وزارة الداخلية ومركز حماية الطفل في دبي، ومع الشرطة المحلية.
- التنسيق مع وكالات أخرى تدعم الأطفال.
- التأكد من وجود شخص معين/مسؤول ارتباط حماية الطفل (CPLO).

مسؤول ارتباط حماية الطفل (CPLO) في مدرسة ساوث فيو

المسؤولة : السيدة لورا ستوكس
 وفي حال عدم توافرها، يجب الإبلاغ إلى السيد ستيفوارت ماكفرسون أو السيد سكوت ويبستر.

CPLO: مسؤوليات

- تولي المسؤولية الرئيسية لتنسيق أنشطة حماية الطفل داخل المدرسة، مع دعم الفريق للعاملين في أداء واجباتهم والتنسيق مع الخدمات الأخرى.
- التأكد من إبلاغ المدير بشكل كامل بأي مخاوف.
- ضمان وعي فريق القيادة والمدرسين بمسؤولياتهم والالتزاماتهم وفق هذه السياسة.
- التأكد من تلقى جميع الموظفين التدريب المناسب وحضورهم الدورات السنوية.
- تعريف جميع الموظفين والمتطوعين باسم فريق حماية الطفل المعين ودورهم وتفاصيل الاتصال بهم.
- الاحتفاظ بسجلات رقمية لمخاوف حماية الطفل، مع تخزينها بأمان وبشكل منفصل عن ملفات الطلاب الرئيسية.

- التأكد من نقل نسخ من سجلات حماية الطفل أو السجلات المتعلقة بالمخاوف عند مغادرة الطفل للمدرسة، بشكل منفصل عن ملفات الطلاب.
- إخبار أولياء الأمور بأي مخاوف والعمل معهم لتسهيل التغيير، ما لم يعرض ذلك الطفل لمخاطر أكبر.
- اتخاذ قرار بشأن اتخاذ أي إجراءات إضافية بخصوص المخاوف المحددة.
- تقديم الإرشاد للأولياء والموظفين حول كيفية الحصول على الدعم.

مسؤوليات البالغين داخل مجتمع المدرسة

- يجب أن يكون جميع البالغين على دراية ويقظة تجاه علامات الإساءة.
- إذا لاحظ البالغ أن الطفل قد يكون في موقف إساءة، فعليه تسجيل المخاوف والإبلاغ عنها إلى CPLO بأسرع وقت ممكن.
- إذا كشف الطفل عن ادعاءات إساءة لأي بالغ، فيتم اتباع الإجراءات المرفقة بهذه السياسة.
- إذا كان الكشف يتعلق بادعاء ضد أحد الموظفين، يتم اتباع إجراءات الادعاءات المرفقة بهذه السياسة.

واجب الرعاية (Duty of Care)

يلعب العاملون في المدرسة دوراً محورياً في تشكيل حياة الأطفال واليافعين، حيث تناح لهم فرصة فريدة للتفاعل مع الأطفال بطرق تعزز الثقة وتشجع على النمو الإيجابي. وقد أعدت هذه السياسة لمساعدة العاملين على تطوير بيئة تعليمية وعملية آمنة تضمن حماية الأطفال وتقليل خطر توجيه اتهامات كاذبة بسلوك غير لائق أو غير مهني.

إحدى الإضافات الأساسية للتشريعات الواردة في سياسة حماية الطفل الإماراتية، الصادرة عن هيئة تنمية المجتمع(CDA) ، هي الإبلاغ الإلزامي عن حالات إساءة الطفل من قبل مقدمي الرعاية، مما يجعل العاملين في المدارس ملزمين بالإبلاغ عن أي مخاوف.

واجبات البالغين

يتعين على البالغين:

- فهم معنى حماية الطفل وسلامته والتعرف على أنواع الإساءة المختلفة.
- دائمًا التصرف بما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى وأن يكون هذا التصرف ظاهراً للجميع.
- إيلاء اهتمام خاص لحوادث التنمر واتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.
- امتلاك معرفة دقيقة بسياسة التنمر وسياسة حماية الطفل في مدرسة ساوث فيو.
- تجنب أي سلوك قد يثير شكوك أي شخص معقول بشأن دوافعهم أو نواياهم.

دورنا في الوقاية من الإساءة

وفقاً لسياسة العمل مع حماية الأطفال 2018، تدرك المدرسة أهمية حماية الأطفال من:

- الإهمال
- الإساءة العاطفية
- الإساءة الجسدية
- الإساءة الجنسية

كما تلتزم المدرسة بمراقبة حماية الأطفال في الظروف الخاصة كما هو محدد في سياسة حماية الأطفال في التعليم 2025. ولا يمكن فصل سياسة الحماية عن الروح العامة للمدرسة، التي تهدف إلى:

- معاملة الأطفال باحترام وكرامة
- تعليمهم احترام الآخرين
- ضمان شعورهم بالأمان
- منحهم فرصة للتعبير عن آرائهم وسماعه

(Prevent Duty) الوقاية من التطرف

تماشياً مع التزامنا بواجب الوقاية، ندرك أهمية تجهيز الموظفين بالمهارات الالزمة للتعرف على الأطفال المعرضين للتطرف. ونفهم أن حماية الأطفال من خطر التطرف جزء لا يتجزأ من مسؤولياتنا الأوسع، ونسعى لإنشاء بيئة مدرسية آمنة من التعرض للمواد الإرهابية والمتطرفة، خصوصاً عند استخدام الإنترنت في المدرسة. ونضمن وجود أنظمة تصفية مناسبة لحماية تجربة الأطفال على الإنترنت.

أنواع الإساءة

يمكن أن تتخذ الإساءة أشكالاً متعددة. وينعرف الإساءة بأنها سوء المعاملة أو الإهمال الذي يتسبب في إصابة الطفل أو معاناته أو شعوره بالضيق. وقد يعني الطفل أو يكون معرضاً للإساءة من نوع واحد أو أكثر من أنواع الإساءة، وقد تحدث مرة واحدة أو بشكل متكرر. وتشمل الفئات الدولية للإساءة:

الإساءة الجسدية

الإصابة الجسدية المتعمدة للطفل، أو الإهمال المتعمد الذي يؤدي إلى إصابة أو معاناة جسدية. قد تشمل: الضرب، الاهز، الرمي، أو أي معاملة قد تسبب ضرراً جسدياً. كما يُعد المرض المفبرك بالنيابة (Fabricated illness by proxy) شكلاً من أشكال الإساءة.

الإساءة العاطفية

سوء المعاملة العاطفية المستمرة التي تؤثر سلباً على التطور النفسي للطفل، وقد تشمل:

- إقناع الطفل بأنه عديم القيمة أو غير محظوظ
- فرض توقعات غير مناسبة لعمره أو قدراته
- التسبب في شعور الطفل بالخوف أو الخطر
- استغلال الطفل أو إفساده نفسياً
- تعرض الطفل لعنف أسري، مشاكل الصحة النفسية لدى البالغين، أو إساءة استخدام المواد المخدرة من قبل الوالدين

الإساءة الجنسية

تتضمن إجبار الطفل أو إغراؤه للمشاركة في أنشطة جنسية، سواء كان الطفل مدركاً لما يحدث أم لا. وقد تشمل الأنشطة:

- الاتصال الجسدي، سواء كان اخترقاً أو غير اخترقاً
- الأنشطة غير الجنسية، مثل الانخراط في المواد الإباحية، مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الطفل على سلوكيات جنسية غير مناسبة.

الإهمال

الإهمال هو الإخفاق المستمر في تلبية الاحتياجات الجسمية أو النفسية الأساسية للطفل، بما قد يسبب له أذى بالغاً ويشمل:

- عدم توفير الغذاء أو المأوى أو الملابس
- عدم حماية الطفل من الأذى أو الخطر
- عدم توفير الرعاية الطبية أو العلاج المناسب
- عدم توفير التحفيز أو الرقابة
- عدم تلبية الاحتياجات العاطفية الأساسية للطفل.

التنمر

السلوك المعتمد المؤذن، غالباً بشكل متكرر، حيث يصعب على المتعرضين الدفاع عن أنفسهم. وتشمل الأنواع الرئيسية:

- جسدية (ضرب، ركل، سرقة)
- لفظية (تعليقات عنصرية أو كارهة للمثليين، تهديدات، مناداة بأسماء مهينة)
- عاطفية (عزل الطفل عن الأنشطة أو القبول الاجتماعي من زملائه)

الإساءة بين الأقران(Peer-on-Peer Abuse)

أي إساءة جسدية، جنسية، عاطفية أو مالية، أو ممارسة السيطرة القسرية بين الأطفال/اليافعين، سواء عبر الإنترن特 أو خارجه. يُسجل أي ادعاء ويتحقق فيه ويُتخذ بشأنه الإجراء اللازم على وجه السرعة، مع تقديم الدعم لكل من الضحايا والجناة، والتأكد على أن الإساءة تظل إساءة ولا يجوز تجاهلها أو تبريرها.

استغلال الأطفال في الجرائم(CCE)

هي إساءة يُستغل فيها الأطفال بسبب اختلال موازين القوة لإجبارهم على ارتكاب أنشطة إجرامية، مثل نقل المخدرات، العمل في مصانع غير قانونية، السرقة أو العنف. وقد يتم جذب الأطفال باستخدام التهديد، الإكراه، أو الديون. ويجب إدراك أن الأطفال المتورطين قد لا يُعتبرون ضحايا رغم الضرر الواقع عليهم، ويشمل الخطر كلا الجنسين مع اختلاف المؤشرات بين الفتيات والفتيا.

علامات الإساءة

التعرف على حالات الإساءة ليس أمراً يسيراً. ليس من مسؤولية العاملين في المدرسة تقرير حدوث الإساءة أو تقييم درجة الخطر بأنفسهم، بل واجبهم التحرك بما يتيح للجهات المختصة التحقيق واتخاذ الإجراءات الالزمة لحماية الطفل.

- العديد من أشكال الإساءة لا تترك علامات جسدية.
- كثير من علامات الإساءة الجنسية لا تترك دليلاً جسدياً.
- الأدلة الجنائية قد تختفي بسرعة.

- الأطفال المعتدى عليهم جنسياً قد يتعرضون لإصابات جسدية.
 - جميع الأطفال، من مختلف الأعمار، الأصحاء والمعاقين، مع أو بدون صعوبات تعلم، قد يتعرضون للإساءة بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الثقافة.
 - يمكن ملاحظة حزن أو ضيق اليافعين من خلال سلوكهم.
 - المشاكل النفسية قد تكون مؤشراً على الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال.
- راجع: **الملحق 1 – التعرف على علامات إساءة الأطفال**

تطوع الأطفال بالمعلومات

قد يقوم الطفل بالإفصاح عن مخاوفه بشكل غير مباشر، مثل اللعب أو الرسم. ويجب على العامل أو المتطوع الذي يسمع هذه المخاوف الاستماع فقط وعدم بدء أي تحقيق، حيث أن التحقيق هو مسؤولية وكالات حماية الطفل وفريق حماية الطفل في المدرسة.

راجع: **الملحق 2 – ماذا تفعل إذا أوضح الطفل عن أمر ما**

ويجب مراعاة أن أي إجراء خاطئ قد يضر بالإجراءات القانونية ضد الجاني، خصوصاً إذا اعتبر أن كلمات الطفل قد تأثرت بأي شكل من الشخص الذي أخبره

إجراءات حماية الطفل وسلامته

يجب أن تكون سلامة الطفل ومصلحته الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع المراحل. تعتبر المتطلبات القانونية والتنظيمية ضرورية لتقديم الإرشاد حول أفضل الممارسات في حماية الأطفال.

وفقاً لتفسير اليونيسيف، فإن حماية الأطفال تعني:

"اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان تقليل مخاطر الأذى على رفاهية الأطفال؛ وعند وجود مخاوف بشأن رفاهية الأطفال واليافعين، اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه المخاوف."

يجب قراءة الإجراءات التالية مع مخطط سير العمل (الملحق 8). إذا شك عضو من العاملين في وجود إساءة، مثل إصابة جسدية، فعلية:

- تسجيل مخاوفه بدقة كاملة في نظام My Concern.
- رفع الصور الخرائطية للجلد إذا لزم الأمر.
- تقييم ما إذا كانت هناك حاجة لتدخل طبي عاجل، وإذا كان الأمر كذلك يجب طلب المساعدة فوراً.

للعاملين غير الدائمين الذين لا يملكون حق الوصول إلى My Concern، يجب تعبئة نموذج سبب القلق بخط اليد (انظر الملحق 6).
 بعد استلام ملف القلق، يتم الاطلاع عليه فقط من قبل مسؤولي حماية الطفل المعينين (DSLs)، وعند الحاجة رؤساء المدارس والمدير. تُعد ملفات سرية عبر الإنترنت، منفصلة عن ملفات الطالب الرئيسية.

إجراءات CPLO بعد تلقي البلاغات

يقوم مسؤول ارتباط حماية الطفل (CPLO) بما يلي:

- تحديد ما إذا كانت هناك أسباب كافية للاشتباه بالإساءة، وفي هذه الحالة يجب إحالة الأمر إلى مركز حماية الطفل التابع لوزارة الداخلية في دبي.
- إذا لم يكن هناك خطر مباشر، يقوم CPLO بالمراقبة النشطة للوضع أو طلب المشورة من مركز حماية الطفل.
- يجب تأكيد أي إحالات كتابياً خلال 24 ساعة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة، باستخدام نموذج الإحالات المرفق.
- إذا كان الطفل في خطر فوري، يجب الاتصال بالشرطة عبر الرقم 999، وإبلاغ مركز حماية الطفل بما حدث وما تم اتخاذه من إجراءات. يجب أيضاً طلب المشورة بشأن إعلام أولياء الأمور.
- عادةً، يجب محاولة مناقشة أي مخاوف مع الأسرة والحصول على موافقتهم قبل الإحالات، بشرط ألا يزيد ذلك من خطر الطفل. يجب أيضاً أخذ رأي الطفل في الاعتبار.
- عند وجود شكوك حول إشراك الأسرة، يجب على CPLO التنسيق مع مركز حماية الطفل لتحديد ما إذا كان يجب إبلاغ الوالدين ومتى ومن يقوم بذلك، خصوصاً في الحالات التي قد تحتاج الشرطة فيها إلى إجراء تحقيق جنائي.

مركز حماية الطفل في البرشاء مفتوح من الساعة 8 صباحاً حتى 3 مساءً لخدمات الحضور المباشر، ويمكن التواصل مع موظف على مدار 24 ساعة عبر:

- الهاتف الساخن: 800988
- الهاتف المحمول: 056682011
- البريد الإلكتروني: child@CDA.gov.ae

عند الإلقاء ببيان، من المهم توضيح الحقائق، أي شبهة أو ادعاءات، وما إذا كان هناك تواصل مع الأسرة. إذا كان CPLO غير متأكد من ضرورة الإحالات، يمكنه الاتصال بالمركز لمناقشة المخاوف والحصول على المشورة، دون أن يُعد ذلك إحالة رسمية.

سياسة النقل والحافلات

- يبدأ نقل الطفل وفقاً للجدول المحدد، حيث يُنقل الطفل أول يوم إلى المنزل بعد المدرسة، وفي اليوم التالي يتم جمعه من المنزل وإعادته.
- الحافلات مجهزة أحزمة أمان ويجب على الأطفال استخدامها دائمًا. للأطفال الصغار، يوفر أولياء الأمور مقاعد سيارة خاصة تُترك في الحافلة يومياً.
- في حالات الطوارئ أو الحوادث، يبلغ مساعدو الحافلة مدير المدرسة أو الرقم الطارئ، ويتم إعلام المدير لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- تقوم فريق المرافق بمراجعة جداول الحافلات مع شركة النقل لضمان كفاءة الجداول، ويتم إعلام أولياء الأمور بأي تغييرات.
- تستخدم الحافلات أيضًا في الأنشطة المدرسية خارج الموقعة، مع مرافقة عضو من الطاقم ومساعد الحافلة، وبعد توقيعولي الأمر على خطاب إذن النقل المدرسي.

انظر: الملحق 5 – نقل الأطفال للأنشطة المدرسية

التدخل الطارئ

عند الحاجة لرعاية طبية عاجلة مع الشك في حدوث إساءة، يجب على CPLO أو المدير نقل الطفل إلى قسم الطوارئ في مستشفى راشد بعد إعلام مركز حماية الطفل.

- إذا كانت الإساءة مشتبه بها جنسية، يجب تأجيل الفحص الطبي حتى التنسيق مع المركز أو الشرطة، إلا إذا كانت حالة الطفل تستدعي العلاج العاجل.
- إذا تقرر عدم إبلاغ الوالدين، يجب وجود بالغ مسؤول مع الطفل في جميع الأوقات.

التعامل مع ادعاءات ضد العاملين أو المتطوعين

- الإبلاغ عن أي مخاوف بشأن سلوك أي موظف أو متطوع إلى المدير خلال 24 ساعة.
- إذا كان الادعاء ضد المدير، يُرفع الأمر إلى السلطة التعليمية المحلية ورئيس مجلس الإدارة خلال 24 ساعة.
- يجب الاتصال بمركز حماية الطفل على الرقم 800988 في كلتا الحالتين.

ممارسات العمل الآمن

- يجب أن يكون جميع الموظفين والمتطوعين قدوة إيجابية للطلاب من خلال التصرف باحترام ونضج وأمان وعدل.
- العمل بطريقة شفافة وواضحة، وتجنب أي سلوك قد يثير الشكوك حول الدوافع والنوايا.
- الالتزام بالزي المناسب، احترام المسافة الشخصية، والحفاظ على الاحترافية في أي اتصال جسدي.
- تجنب:

 - قبول هدايا منتظمة من الأطفال أو إعطاء هدايا شخصية لهم
 - أي أنشطة خارج المدرسة قد تعرض الموقف للشك
 - التواصل الاجتماعي مع الطلاب خارج المدرسة عبر الرسائل أو الشبكات الاجتماعية

- يجب ترك الزجاج في الأبواب مكسوًّا لضمان رؤية الأفعال، ومراجعة المدير عند مواجهة مشاكل مع طالب أو فصل.
- الحصول على موافقة أولياء الأمور لأي تصوير أو تسجيل فيديو مع تحديد هدف تعليمي واضح.

حماية الأطفال ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة

- الأطفال ذوي الإعاقة أو الاحتياجات التعليمية الخاصة أكثر عرضة للإساءة أو الإهمال.
 - يجب فهم العلاقة بين الإعاقة والإساءة لخطبيط استراتيجيات وقائية مناسبة.
 - حماية الأطفال ذوي الإعاقة تتطلب معايير عالية، ووعي متزايد، ودعم للأطفال وأسرهم.
- انظر: الملحق 3 – إرشادات حول احتياجات الحمام

التحقق من حماية الطفل عند التوظيف

- يجب أن يتلقى جميع الموظفين التدريب والإعداد المناسب لفهم أدوارهم ومسؤولياتهم.
- الحفاظ على ثقافة التوظيف الآمن، مع فحص السجلات الجنائية والمراجع والمقابلات لتحديد صلاحية الموظف المحتمل.
- معظم الموظفين سيخضعون لفحص سجلات جنائية موسع إذا كانوا يعملون بشكل منتظم مع الأطفال.
- المتطوعون الذين يعملون بشكل غير مراقب مع الأطفال يجب أن يحصلوا على فحص سجلات جنائية.
- يمكن الحصول على شهادة حسن سلوك من شرطة دبي من قسم التحقيقات الجنائية.

انظر: الملحق 4 – ورقة توجيهية للموظفين والمتطوعين المؤقتين

السياسات المرتبطة

- الصحة النفسية والرفاهية
- السلامة على الإنترن特
- السلوك الإيجابي
- الأطفال المفقودون في التعليم
- التوظيف الآمن
- الدمج
- الرعاية الحميمة
- الصحة والسلامة

المراجعات

تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل مسؤول حماية الطفل وفريق القيادة العليا لضمان توافقها مع التشريعات والتعليمات السارية.

